مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 13، العدد 4، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 293- 312

فتاوى الإمام التُّسولي (ت1258هـ) التي لم يوردها في نوازله

-جمعاً ودراسةً-

fatawas of Imam Al-Toussouli (d.1258 AH) that he did not mention in his nawazil –collection and study-

منير عوادي*[1]، أ.د. نصيرة دهينة[2]

[1] جامعة الجزائر -1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة، m.aouadi@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر -1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة، n.dehina@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/01 تاريخ القبول: 2021/10/27 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخّص:

يتلخّص موضوع البحث في جمع فتاوى الإمام علي بن عبد السلام التّسولي المالكي رحمه الله (ت1258هـ) بغية تقريبها وتيسير الوصول إليها، وتمهيداً للنّهل من فقه هذا الإمام الفذّ والإفادة من اجتهاداته، وهي عبارةٌ عن فتاوى لم يوردها في نوازله: «الجواهر النّفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة»، فجاء البحث في مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة.

مفتتحاً المبحث الأوّل بترجمةٍ مختصرةٍ لصاحب الفتاوى أتطرق من خلالها إلى ذكر اسمه ونسبه ومولده، ثمّ شيوخه وتلاميذه، ثمّ وفاته وآثاره، وفي المبحث الثّاني تعريفٌ بنوازله المخطوطة؛ مبيّناً حقيقتها ونسبتها إلى مؤلّفها، ثمّ مضمونها وما احتوت عليه، ثمّ ذكر لنسخها الخطيّة، أمّا المبحث الثالث ففيه بيان لمنهجه العام في الإفتاء، والمبحث الرّابع فيه رصدٌ للفتاوى التي أفتى فيها بنفسه ولم يوردها ضمن نوازله المجموعة، وختمت البحث بذكر أهمّ النّتائج والتي من أبرزها أنّ للإمام التّسولي خمسة فتاوى لم ينقلها ضمن نوازله وهي مبثوثةٌ في ثنايا ثلاثة مصادر: حاشيته على لا مية الزقّاق، وشرحه على تحفة ابن عاصم، والنّوازل الصغرى للمهدي الوزاني رحمه الله.

الكلمات المفتاحية: التّسولي؛ الجواهر النّفيسة؛ فتاوى التّسولي؛ جمع الفتاوى.

* المؤلف المرسل

Abstract :

This study revolves aound the collection of the fatwas of Imam Ali Ibn Abd Al-Salam Al-Toussouli al-Maliki (d.1258 AH). It aims at bring these Fatwas closer and facilitate access to them, and at paving the pay to benefiting from the jurisprudence and of this unique Imam; it is Fatwas non mentioned in his contemporary issues Jurisprudence «aljawahir annafissa fi ma yatakarrar mina lhawadith Alghariba».

The first chapter deals with a brief translation of the author of the fatwas, through which I touched upon mentioning his name, lineage, and birth, then his sheikhs and students, his death and its effects. The second chapter presents an introduction to his contemporary issues' manuscripts, indicating its truth and ascribing it to its author, then its content and what it contained, and then mentioning its written copies. While the third chapter contains an explanation of its general approach to fatwas. As for the fourth one, it monitors the fatwas in which he issued a fatwa himself and did not include it among his collected contemporary issues. This research concludes with the most important findings, among which; The Imam Al-Toussouli has five fatwas that he did not transmit among his collection, and they are included in three sources: Hachiya a'la Lamiyat Ezzoukak, his explanation of Tohfat Ibn Asim, and Ennawazil Assoughra of al-Mahdi al-Wazzani, may Allah have mercy on him.

Keywords : Al-Toussouli; aljawahir annafissa; fatwas of Al-Toussouli; collection of fatwas.

مقدمة :

الحمد لله الذي خلق فسوّى، وقدّر فهدى، يعلم الجهر من القول وما يخفى، فله الحمد في الآخرة والأولى، والصّلاة والسّلام على خير الورى، ونبيِّ الهدى، من سار على نهجه اهتدى، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أمّا بعد :

فالفتوى لا يُنكر فضلها ولا يَخفى خطرها؛ إذ هي إخبارٌ عن الله تعالى وتوسّط بينه وبين عباده، وقد بذل العلماء جهوداً حثيثةً لبيان أحكام النّوازل عبر قرون متتابعةٍ يحمل الرّاية في كل خلفٍ عدوله، يبيّنون الأحكام ويوضحون الشّرائع للأنام .

ومن هؤلاء العلماء الإمام علي بن عبد السّلام التُّسولي المالكي رحمه الله الذي أخذ من علمي الفتوى والقضاء بحظٍّ وافر تنظيراً وتطبيقاً، ويتمثّل اعتناؤه بالنّوازل والفتاوى في موسوعته «الجواهر النّفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة» التي جمع فيها فتاوى جِلَّة من العلماء المتقدِّمين وضمَّنها فتاوى أجاب عنها بنفسه، لكن على غير العادة لم يجمع المؤلف رحمه الله كلّ فتاويه في نوازله المذكورة، ولهذا صحّ العزم على جمعها نظراً لأهميّتها ومكانة صاحبها، فهي سجلٌّ ناطقٌ بآرائه التّطبيقية فيما استفتي فيه، يبرز فيها منهجه الفقهي في تطبيق أصوله التي اعتمد عليها.

ومعلومٌ أنّ موضوع جمع فتاوى عالمٍ ما في سلكٍ واحدٍ له **أهميَّة** عظيمةٌ من النّاحية الاجتهادية، حيث يسهل الرّجوع إليها والاطّلاع عليها لمن يروم الاجتهاد في نظائرها .

والإشكاليّة الواجب طرحها قبل الخوض في غمار البحث: ما هي حقيقة نوازل الإمام التّسولي المخطوطة؟ وهل له فتاوى لم يوردها ضمن هذه النّوازل المجموعة؟ وإذا كان كذلك فما هي مظانّها؟ وهل اعتمد على منهج خاص في تحرير فتاويه؟

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، ومن أجل تحقيق الغاية من البحث، وحتى يتقرّر الغرض المطلوب جاءت خطة البحث كما يلي:

المبحث الأوَّل : ترجمة الإمام التّسولي

المبحث الثّاني : تعريفٌ بنوازل الإمام التّسولي

المبحث الثّالث : المنهج الفقهي للإمام التّسولي في الفتوى

المبحث الرّابع : فتاوى الإمام التّسولي خارج نوازله

خاتمة : وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيات .

المبحث الأوّل : ترجمة الإمام التّسولي :

أوّلاً : اسمه ونسبه ومولده :

هو أبو الحسن علي بن عبد السَّلام بن علي السَّبْرَاري الوَرْطنَاجِي التّسُولي أصلاً ومنشأ، الفاسي داراً وقرارا وإقبارا، أصله من دَوَّار سَبْرَارَة المنتمي لمجموعة بني ورطناج من قبيلة التّسُول، والتّسُولي نسبة إلى قبيلة التّسُول[1]، لقِّب بـ: مْدِيدَشْ[2].

أمّا مولده فلم يبلغنا عنه شيءٌ ذو بالٍ غير إشاراتٍ تطول وتقصر فيما يتعلق بتنقلاته سواء ما ذكره بنفسه في مؤلفاته أو ما ذكره بعض من ترجم له، ومن هذه الإشارات أنه كان مقيما بمدينة مكناس سنة (1218هـ)[3]، وكان قد قطع شوطا كبيرا في طلبه للعلم، وأيضا ما وصفه به بعض مترجميه بـ: المسن البركة[4]، وبالنظر إلى سنة وفاته المجمع عليها – كما سيأتي- يظهر أنّ ولادته كانت في نهاية القرن الثّاني عشر وبداية القرن الثّالث عشر الهجري .

---

[1] - قال الزبيدي:" التُّسُول –بالضم-: قبيلة من البَرْبَر نُسبت إليهم القبيلة". الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت. (135/28). مادة تسل.

[2] - ينظر ترجمته في: [تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين، ضمن موسوعة أعلام المغرب]، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، ط.2، دار الغرب الإسلامي، 2008م. (2565/7)، جعفر بن إدريس الكتاني، الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، دت. (ص62)، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين، مؤسسة التاريخ العربي، دت (775/1)، أبو عبد الله محمد بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق: مجموعة من الفقهاء، ط.1، الدار البيضاء: دار الثقافة، 1425هـ. (266/1)، عبد الكبير بن هاشم الكتاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، ط1، 1422هـ. (244/1)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط.1، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ. (ص567)، الحجوي الثعالبي، الفكر السامي، ط.1، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ. (356/4)، أبو العباس أحمد الرهوني، عمدة الراوين في تاريخ تطاوين، تحقيق: جعفر ابن الحاج السُّلمي، جمعية تطاون أسمير، ط2، 1421هـ. (6/5-6)، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تحقيق: محمد حجي، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 1417هـ. (172/1)، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، دليل مؤرخ المغرب، ط.1، دار الفكر، 1418هـ. (ص128)، عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط2، دت. (302/1)، عبد الهادي التازي، جامع القرويين، ط.1، بيروت –لبنان، دار الكتاب اللبناني، 1972م. (810/3)، إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني الحسني، معجم المطبوعات المغربية، (ص56).

[3] - ينظر: علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط.1، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ (313/2)، و(503/2).

[4] - ينظر: محمد بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس (266/1).

ثانياً : شيوخ الإمام التّسولي :

أجمعت المصادر التي ترجمت للإمام التسولي –رحمه الله- على ذكر شيخين تتلمذ على يديهما مترجَمنا، غير أنه صرح في كثير من المناسبات على أن عدد شيوخه يربو على ما ذكر كقوله مثلا في كتابه «البهجة»:"وسمعت من أشياخنا"[1]، وقال صاحب «سلوة الأنفاس» : "وكان أخذه عن الشيخ سيدي حمدون ابن الحاج، والمفتي أبي عبد الله سيدي محمد بن إبراهيم الدُّكَّالي ... وغيرهما ممن هو في طبقتهما"[2]، وفيما يلي ترجمة موجزة لشيخيه رحمهما الله .

1- **الشّيخ حمدون بن الحاج** : أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون، السلمي المرداسي، الشهير بابن الحاج، أخذ عن التاودي بن سودة (ت1209ه)، وعبد القادر بن شقرون (ت1219ه) وغيرهما، توفي عام (1232ه)، ودفن بفاس[3].

2- **الشّيخ محمد بن إبراهيم الدكّالي** : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن الخياط بن إبراهيم، الدكالي المشنزائي أصلا، الفاسي داراً وقرارا، أخذ عن والده (ت1184ه)، وعن أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي (ت1188ه)، توفي عام (1241ه) ودفن بفاس[4].

ثالثاً : تلاميذ الإمام التّسولي :

اتّفق للإمام التّسولي عددٌ من التّلاميذ والطّلبة الذين تفقّهوا على يديه وأخذوا عنه، ويدلّ على كثرتهم تصريحه في بعض مؤلفاته بقوله : "طلب منّي الكثير من طلبة الوقت"[5]، وفيما يلي ذكرٌ لبعضهم مقتصراً على المشهورين منهم :

- أحمد بن العربي بن حسُّون الوزّاني (ت1282ه)[6].
- أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد بن عبدالعزيز (ت1283ه)[7].
- أبو عبد الله محمد الغالي بن محمد العمراني اللجائي الحسني (ت1289ه)[8].

---

[1] - علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (391/1).

[2] - محمد بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس (266/1). وينظر أيضا: عبد الكبير بن هاشم الكتاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس (244/1)، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية (ص567)، وعمدة الراوين (5/6-6).

[3] - ينظر: محمد بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس (5/3)، وعبد السلام ابن سودة، إتحاف المطالع (120/1).

[4] - ينظر: جعفر بن إدريس الكتاني، الشرب المحتضر (ص52)، ومحمد بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس (376/2)، وعبد السلام ابن سودة، إتحاف المطالع (139/1).

[55] - علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (7/1).

[6] - ينظر: عبد السلام ابن سودة، إتحاف المطالع (232/1).

[7] - ينظر: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، اعتناء: اعتناء: إحسان عباس، ط.2، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1402ه. (291/1)، وإتحاف المطالع (234/1).

[8] - ينظر: مولاي إدريس الفضيلي، الدرر البهية والجواهر النبوية والجواهر النبوية، مراجعة ومقابلة: أحمد بن المهدي العلوي ومصطفى بن أحمد العلوي، دط، 1420ه. (163/2)، وعبد السلام ابن سودة، إتحاف المطالع (249/1).

رابعاً : وفاة الإمام التّسولي :

أجمعت المصادر التي ترجمت للإمام علي بن عبد السلام التّسولي رحمه الله تعالى أنّه توفي صبيحة يوم السّبت خامس عشر شوّال عام (1258ه)، وصلّي عليه بعد صلاة العصر بجامع القرويين ودفن بفاس[1].

خامساً : آثارالإمام التّسولي :

1- **شرح كتاب «الشّامل» لبهرام بن عبد الله الدميري (ت805ه) :** يقع في تسعة أجزاء، الخمسة الأولى لمحمد بن هنُّو اليازغي (ن1231ه) انتهى فيه إلى باب المرابحة من كتاب البيوع، وسمّاه : «الفتح الكامل في توضيح الشامل»، والأربعة الأخيرة هي تكملة التّسولي إلى آخر الكتاب . توجد منه نسخةٌ كاملةٌ بخزانة القرويين تحت رقم : 460.

2- **حاشية على شرح التّاودي بن سودة للاميّة الزقّاق :** طُبعت هذه الحاشية عدّت طبعاتٍ على الحجر، منها طبعةٌ بهامشها شرح التّاودي بن سودة، بالمطبعة التّونسية، سنة: 1303ه. وتوجد لها عدّة نسخ خطيّة منها نسخةٌ بالمكتبة الوطنيّة بالرباط تحت رقم: 2294د، ضمن مجموع من: (ص170) إلى (ص359).

3- **أجوبة التّسولي على الأسئلة التي رفعها الأمير عبد القادر الجزائري إلى علماء فاس :** طُبعت هذه الأجوبة عدّة طبعاتٍ على الحجر، كما طبعت بدار الغرب الإسلامي سنة (1996م)، في أطروحة دكتوراه، دراسة وتحقيق: عبد اللّطيف أحمد الشيخ محمد صالح، بعنوان : «**أجوبة التّسولي عن مسائل الأمير عبدالقادر في الجهاد**».

4- **البهجة في شرح التّحفة :** هذا الكتاب من أشهر مؤلّفات الإمام التّسولي رحمه الله تعالى وهو شرح لـ: «تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام»، طبع هذا الكتاب عدة طبعاتٍ أولاها على الحجر بفاس عام (1290ه)، كما طبع بمصر في جزأين: الجزء الأوّل عام (1304ه) والثّاني عام (1305ه) وبهامشه شرح التّاودي بن سودة على التّحفة، وطبع طبعةً ثانيةً عام (1318ه) بالمطبعة العلمية[2].

5- **الجواهر النّفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة :** يأتي التّعريف بهذا الكتاب في المبحث الموالي .

---

[1] - ينظر: جعفر بن إدريس الكتاني، الشرب المحتضر (ص62)، ومحمد بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس (266/1)، وعبد الكبير بن هاشم الكتاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس (244/1)، ومعجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (222/2)، وإتحاف أعلام الناس (514/5)، وعمدة الراوين (6/6)، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، معجم المطبوعات المغربية، مطبعة سركيس –مصر، 1346 هـ. (ص56)، ومعلمة المغرب، إنتاج: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر: مطابع سلا، 1410ه. (2374/7).

[2] - بنظر: معجم المطبوعات المغربية (ص57)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (165/1).

المبحث الثاني : تعريف بنوازل الإمام التّسولي :

مرّ معنا أنّ من الآثار التي خلّفها الإمام التّسولي رحمه الله في دنيا التّأليف مجموعٌ قيّمٌ في باب النّوازل وسمه بـ: «الجواهر النّفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة»، ولما كانت حاجتنا للتّعريف بهذه النّوازل حاجة الوسائل لا المقاصد فسأقتصر في التّعريف به على الضّروري من المعلومات التي تفيدنا في هذا البحث، وذلك من خلال دراسةٍ وصفيّةٍ مقتضيةٍ لأهمّ ما يتعلّق بهذا السّفر النّوازلي.

أوّلاً : نسبة النّوازل المخطوطة للإمام التّسولي :

نسبة هذه النوازل للإمام التّسولي رحمه الله تعالى متحقّقة، ويؤكّد ذلك عبارات الذين ترجموا له والتي دلّت في طيّاتها على أنّ له مؤلّفاً في هذا الشّأن، فقد وصفه صاحب «إتحاف المطالع» بقوله:" كان علاّمةً مشاركاً حافظاً نوازليًّا"[1]، ويعزّز هذا أيضاً تصريحه بهذه النّسبة في ثنايا كتابه هذا بقوله مثلاً:" قال جامعه علي التّسولي"، وكذا إحالته عليه في ثنايا كتبه الأخرى.

ثانياً : حقيقة نوازل التّسولي :

أمّا حقيقة هذه النّوازل فهي عبارةٌ عن جمعٍ لفتاوى ونوازلَ جمّة للفقهاء المتأخّرين وأشياخ أشياخ المؤلّف ومن تقدّمهم أو عاصرهم، بالإضافة إلى جمع وتبويب وترتيب ما اختلط من فتاوى الإمام الزيّاتي رحمه الله تعالى .

غير أنّ بعض المترجمين نسب للفقيه جمع وثائق الزيّاتي فقط، قال بعض من ترجم له:" وجمع وثائق الزيّاتي، ورتّبها أحسن ترتيب"[2]، وهذا غير مسلم لعدة أمور منها :

- جاء في مقدّمة المؤلّف التّصريح بأنّه جمع فتاوى الزيّاتي وأضاف إلى ذلك فتاوى ونوازل لبعض الفقهاء والأئمة المعاصرين ومن تقدّمهم[3].
- جرت عادة الفقيه التّسولي أنّه يُحيل على بعض مؤلّفاته في صلب بعضها الآخر، ومن خلال التّتبّع لم يرد في شيء من مؤلّفاته ذكر لوثائق الزيّاتي ولا لجمعه لها .

---

[1] - عبد السلام ابن سودة، إتحاف المطالع (172/1).

[2] - ينظر: محمد بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس (266/1)، وعبد الكبير بن هاشم الكتاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس (244/1)، ومعجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (222/2)، وعبد السلام ابن سودة، إتحاف المطالع (172/1).

[3] - الجواهر النفيسة [ج1، ورقة(1أ)].

ثانياً : مضمون نوازل التّسولي :

أمّا فيما يتعلّق بمضمون هذا الكتاب فقد أشار إليه في مقدّمته بقوله:" هذه جملةٌ وافرةٌ جمعتُها من فتاوي فقهائنا المتأخرين، حملنا على الاعتناء بها والاغتباط بجمعها ما احتوت عليه من مسائل العلم والدِّين، وربما يَعِزُّ وجود بعضها، بل الكثير منها في دواوين من قَبلها من المتأخرين والأقدمين"[1] .

فجمع فيه المؤلّف فتاوى الزيّاتي رحمه الله وضمّ إليها فتاوى جلّة من العلماء والفقهاء المتقدّمين –كما مرّ-؛ فجاء سِفراً جامعاً لكل أبواب الفقه، ورتّبه على نسق «مختصر خليل» كما هي عادة علماء المالكيّة في مؤلفاتهم النّوازليّة .

ثالثاً : نُسخ نوازل التّسولي الخطيّة :

توجد للكتاب عدّة نسخٍ خطيّة، ثلاثٌ منها موزّعة على ثلاث خزائن بالمملكة المغربية، والرّابعة توجد بالمكتبة الوطنيّة بتونس.

- نسخة الخزانة الحسنيّة بالرّباط تقع في ستّة أجزاءٍ تحت رقم: [12574][2]. وهي المعتمدة في هذا البحث.
- نسخة المكتبة الوطنيّة بالرّباط رقمها: [882د][3].
- نسخة بمكتبة مؤسّسة علاّل الفاسي تحت رقم: [363ع][4].
- نسخة دار الكتب الوطنيّة بتونس في أربعة أجزاءٍ تحت الأرقام الآتية : [5354 - 5355 - 5356 – 5357]، وهي مرقّمة بحسب الأجزاء على التّوالي، لكن بعنوان آخر وهو: «الترجمان المعرب عن فتاوى متأخّري علماء المغرب».

[1] - المصدر نفسه [ج1، ورقة(1أ)].

[2] - ينظر: عمر عمور، كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، منشورات الخزانة الحسنية، دط، دت. (ص140).

[3] - عبد الله الرجراجي، فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق،ط2، 1421هـ. (ق2ج1/329).

[4] - ينظر: عبد الرحمن بن العربي الحريشي، الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علال الفاسي، دط، دت. (93/3).

المبحث الثّالث : المنهج الفقهي للإمام التّسولي في الفتوى :

منهج الفتوى هو الطريق المنضبط الذي تسير عليه، وهذا المعنى أشار إليه التّسولي رحمه الله تعالى عند بيانه للمنهج الذي سار عليه في شرح «التّحفة»، قال : " فإنّ لكل أحدٍ منهجاً يقتضيه، ومذهباً يختاره للفتوى ويصطفيه"[1]، وعند إمعان النّظر في المسائل التي أفتى فيها نجده سلك منهجاً اختاره واصطفاه، معتمداً أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله، فهو كما وصفه مترجموه : "حامل راية مذهب مالك، المطلّع على ماله من الأسرار والمدارك"[2]، واتّبع أيضاً منهجاً دقيقاً في عرض المسائل وتحرير الفتاوى يساعده على تطبيق الأحكام على النّوازل، وفيما يلي استعراض لنماذج من فتاوى الإمام التّسولي رحمه الله تعالى لنستشفّ من خلالها معالم المنهج الفقهي عنده .

أوّلاً : منهجه التّأصيلي للفتوى :

المتتبّع لأجوبة الإمام التّسولي رحمه الله تعالى يلاحظ مدى اعتماده على أصول مذهبه في التّعامل مع النّوازل، وكيف طوّع هذه الأدلّة للواقع الذي عاشه، ولم يمنعه -رغم ما اتسمت به نوازل المالكية بالواقعية والتجدّد- من أن يمزجها بأدلّتهم الاجتهادية، وفيما يلي أمثلة توضّح ذلك .

1- **الاستدلال بالقرآن** : استدلّ الإمام التّسولي في فتاويه بنصوص القرآن الكريم إذا توفّر منها ما يتعلّق بالمسألة التي يفتي فيها، ومنها استدلاله بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾[3]، وذلك في جوابه عن رسم يتعلّق بالإقرار[4].

2- **الاستدلال بالسنّة** : كاستدلاله على وجوب الهجرة من البلاد التي استولى عليها العدوّ الكافر بقول النّبي ﷺ : «أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله: لم؟ قال : لا تَراءَى نارهما»[5].

---

[1] - علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (8/1).

[2] - جعفر بن إدريس الكتاني، الشرب المحتظر (ص62).

[3] - سورة النساء، الآية: [6].

[4] - ينظر: الجواهر النفيسة [ج4، ورقة(251أ)].

[5] - ينظر: علي بن عبد السلام التسولي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 1996م. (ص303-304).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، [كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم: (2645)]، والترمذي في سننه، [أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم: (1604)]. من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

3- **الاستدلال بالإجماع** : فمن ذلك نقله إجماع العلماء على ارتكاب أخفّ الضّررين عند التّعارض بقوله:" وقد أجمعت الأمّة أنّه إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما"[1]، ويظهر ذلك أيضاً في نقله عن كتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله[2].

4- **الاستدلال بالقياس** : ومن ذلك قياسه وجوب قتال عدوّ الدّين على وجوب الغزو في الفتن التي تحلّ بين المسلمين، كما ورد في فتواه بقبول بيعة الوفد الجزائري، قال:" فلا يخفى أن هؤلاء القوم اعترتهم فتنتان: فتنة فيما بينهم، وفتنة عدوّ الدّين، وما يقال من وجوب الغزو في الأولى يقال في الثّانية بالأحرى، إذ وِزان ذلك حرمة ضرب الوالدين المأخوذة من حرمة تأفيفهما بالفحوى"[3].

5- **الاستدلال بالعرف والعادة** : لم يشذّ الإمام التّسولي عن قاعدة العلماء في إعمال العرف واعتبارهم له عند بيان الحكم، ومن أمثلة ذلك قوله:" ومن أفتى بأنّ الحياء ليس بعذر على مدّته معناه حيث لا عادة، إذ العادة قرينةٌ تدور عليها الأحكام كما قال الشّارح المذكور"[4].

6- **العناية بالتّقعيد** : كثيراً ما نجد الإمام التّسولي رحمه الله تعالى يجنح إلى التّقعيد في فتاويه، ومن القواعد والضّوابط التي استدلّ بها في إنشاء فتاويه على سبيل المثال لا الحصر : «الذِّمم لا تعمر إلاّ بيقين»[5]، و«الحمل على الغالب واجب»[6]، و«الأعمّ لا إشعار له له بالأخصّ»[7].

7- **الاستدلال بما جرى به العمل** : والعمل الذي تنبني عليه الأحكام هو ما لم يخرج عن أصول الشّريعة وإلاّ فلا عبرة به، كمّا صرّح بذلك الإمام التّسولي رحمه الله[8]، ومن أمثلة استدلاله بهذا الأصل جوابه في مسألة متعلّقة بالشّهادة بقوله : " فأجبت بأنّ الشّهادة تامّة على ما به العمل"[9].

---

[1] - ينظر: الجواهر النفيسة [ج2، ورقة(158أ)].

[2] - ينظر: المصدر نفسه [ج2، ورقة(158ب)].

[3] - ينظر: الجواهر النفيسة [ج2، ورقة(158أ)].

[4] - ينظر: المصدر نفسه [ج4، ورقة (360ب)].

[5] - ينظر: المصدر نفسه [ج4، ورقة (251أ)].

[6] - ينظر: المصدر نفسه [ج6، ورقة (285)].

[7] - ينظر: المصدر نفسه [ج4، ورقة (174أ)].

[8] - علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (41/1).

[9] - ينظر: الجواهر النفيسة [ج4، ورقة (260أ)].

8- **اعتبار الواقع :** أعطى الإمام التّسولي للواقع اعتباراً كبيراً في فتاويه مراعاةً لظروف الزّمان والمكان المحيطة بكلّ نازلة، ومن أمثلة ذلك: ترجيحه أنّ اليمين لا تجب إلاّ بالخلطة لفساد النّاس، قال:" ولعمري إنّ هذا هو الصّواب في هذا الزّمان القليل الخير"[1] .

ثانياً : منهجه التّنزيلي في الفتوى :

إنّ المتأمّل في فتاوى الإمام التّسولي رحمه الله تعالى التي بين أيدينا سواء المجموعة أو غيرها يلاحظ ملامح المنهج الذي اعتمده في التّعامل مع ما ورد عليه من قضايا ونوازل، وقد اطّرد منهجه في مجموع ما عرض عليه من مسائل، ومن سمات ذلك ما يلي:

– **من منهجه** في الفتوى اختيار المشهور من الأقوال دون الضّعيف، وهو ما يُفهم من مقدّمة نوازله حين اعتذر عن عدم ردّه على من اعتمد في فتواه ضعيف الأقوال وشاذها[2]، وهذا إذا لم يجر العمل بالشاذ وإلا فيقدم على المشهور بشروط ذكرها[3].

– **من منهجه** في الفتوى تصدير فتواه بجوابٍ في عين النّازلة لمن سبقه من العلماء، مع ذكر الأقوال والتّعقيبات في المسألة، ثمّ يختار ما يراه راجحاً مبيّناً وجه اختياره؛ لأنّ المقرّر عنده رحمه الله أنّ المعتمد في كلّ نازلة على ما هو المنصوص فيها[4]، ومن أمثلة ذلك جوابه لمّا سئل عن وصيٍّ أنكح ابنته من محجوره ولم يعلم بذلك أحد من آل المحجور، فاستهل جوابه بجوابٍ لأبي عبد الله القوري رحمه الله تعالى في النّازلة بعينها، ثمّ ذكر أقوالاً أخرى في المسألة، ثمّ قال بعدها –باختصار- : " ولكن الذي يتعيّن الأخذ به كما يدلّ عليه كلام غير واحدٍ القول الأوّل لوجوه: أحدها: أنّه قول الإمام وهو مقدّم على قول ابن القاسم، وثانيها: أنّه رجّحه ابن يونس وهو مقدّم على غيره، وثالثها : كثرة قائليه، ورابعها: قوّة دليله، وخامسها : أنّه في النوادر صدّر به؛ وذلك يدلّ على رجحانه عنده"[5].

---

[1] - علي بن عبد السلام التسولي، حاشية على شرح التاودي بن سودة للاميّة الزقاق، ط.1، المطبعة التونسية، 1303هـ. (ص180).

[2] - الجواهر النفيسة، النسخة التونسية [ج1، ورقة (1ب)].

[3] - علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (41/1).

[4] - ينظر: علي التسولي الحاشية (ص112)، وعلي التسولي، البهجة في شرح التحفة (551/1).

[5] - ينظر: الجواهر النفيسة [ج4، ورقة (187)].

- **ومن منهجه** في الفتوى التّوفيق بين الأقوال التي ظاهرها الاختلاف والجمع بينها؛ فالمتقرّر عنده أنّ "التّوفيق بين كلام الأئمة مطلوبٌ ما أمكن"[1]، ومن أمثلة ذلك جمعه بين فتاوى المتأخّرين في لزوم الإجارة لغير من عقدها وعدم لزومها بقوله:" وبهذا يجمع بين فتاوى المتأخرين المختلفة في هذا الأصل، فمنهم من أفتى بعدم لزوم الإجارة لغير من عقدها، ومنهم من أفتى بلزومها، وذلك لاختلاف العرف والعادة فمن أفتى بعدم اللّزوم يعني حيث لا عرف، ومن أفتى باللّزوم يعني مع ثبوت العرف والعادة"[2].

- **ومن منهجه** في الفتوى تعقيب فتواه بموافقة شيوخه، فكثيراً ما نجد عقب فتاويه توقيعاً لشيخه الدكّالي رحمه الله، ممّا يدلّ على صحة فتواه وإقراره لها، من ذلك قوله عقب جوابٍ له:" ثمّ قيّد تحته شيخنا الفقيه العالم العلاّمة المحرّر المتقن الذي قصرت عليه الفتوى وقته ما نصه: الحمد لله ما رسم أعلاه صحيح غنيٌّ عن التّصحيح؛ فقد أجاد كاتبه وأشاد واطلع وأفاد، فلم يبق بعد بيان الحق إلاّ الضّلال والله يصلح من الجميع القول والأفعال، قاله محمد بن إبراهيم الدكّالي"[3]، وهذا ملاحظٌ في كثيرٍ من فتاويه رحمه الله .

- **من منهجه** في الفتوى كثرة النُقول عند الاستدلال، وهو سمةٌ غالبةٌ في كثيرٍ من فتاويه .

- **ومن منهجه** أيضاً التّرجيح بين الأقوال، وله عدّة ألفاظٍ يعبّر بها عن اختياراته، منها قوله: "وبه كنت أحكم"، "الذي يتعيّن الأخذ به"، "يجب أن يكون هو المعتمد"، "إنّ هذا هو الصّواب"، وغيرها من المصطلحات[4] .

[1] - علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (147/1). علي التسولي، الحاشية (ص72).

[2] - علي التسولي، الحاشية (ص109).

[3] - الجواهر النفيسة [ج4، ورقة (187ب)].

[4] - ينظر على الترتيب: علي التسولي، الحاشية (ص31)، علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (275/1).

المبحث الرابع : فتاوى الإمام التّسولي خارج نوازله :

من عادة الإمام التّسولي أن يُحيل على فتاويه في ثنايا مؤلفاته، كقوله في شرحه على التّحفة بعد ذكره لنازلة وقع فيها النزاع وقت ولايته خطّة القضاء بفاس : " فكتبت في النّازلة ما يُعلم بالوقوف عليه في نوازل الحجر من نوازلنا والله أعلم"[1]، لكنَّه لم يورد في نوازله المجموعة كل ما أفتى فيه .

وفي هذا المبحث جمعٌ لفتاويه التي أفتى فيها ولم يوردها ضمن نوازله، والتي جاءت مفرقة في ثلاثة مصادر وهي :

الفتوى الأولى :

قال الإمام التّسولي رحمه الله تعالى : «وبهذا كنت أفتيت لمّا سئلت عمن ادّعى على شخصٍ بدين فقال المظلوم: لا حقّ لك قِبلي من سَلفٍ، فاستظهر المدَّعِي بشاهدٍ واحدٍ أنَّه كان قد أسلفه مئة وحازها معاينةً، قال الشّاهد: وقد كنتُ كتبت له بذلك رسماً، وزعم الآن ضياعه وأعدتُ له الشّهادة بذلك اهـ

فأجبتُه بما نصّه : الحمد لله؛ لا ينتفع المستظهِر بالشّهادة أعلاه إلاّ مع وجود أصلها؛ لاحتمال أن يكون المَدينُ مزَّق الأصل عند أداء ما فيه، أو يكون كتب على ظهره وبقي بيد ربّه، ومجرّد الاحتمال مانع من القضاء فكيف به إذا كان غالباً! وعلى هذا الأصل جرت فتاويهم؛ فقد قال العُقبَانيُّ[2] وغيره : لا يعمل على النّسخة إن كان الأصل ممّا لا يصحّ نسخه كالدَّين والوصيّة والتّدمية؛ تقية أن يتقاضى الحق بالأصل فيتكرّر التّقاضي الخ[3].

---

[1] - علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (123/2)، وينظر أيضا: (192/2)، (404/2).

[2] - **هو**: أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، قاضي الجماعة بتلمسان، الحافظ المحصل المجتهد، قال مخلوف:" الفقيه الإمام شيخ الإسلام ومفتي الأنام أحد الشيوخ المحققين له اختيارات خارج المذهب"، توفي سنة (854هـ).

ينظر: أحمد بابا التنبكتي السوداني، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط.1، طرابلس – ليبيا، دار الكاتب، 2000م. (ص365-366)، وحمد مخلوف، شجرة النور الزكية (367/1-368)، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط.1، بيروت- لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1400هـ (ص130 وما بعدها).

[3] - ينظر: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، دط، 1401هـ. (96/10).

وإذا كان الاحتمال مانعاً من القضاء بالنّسخة فكذلك يكون مانعاً من القضاء بالشّهادة المذكورة، وإعادتها في معنى نسخها، والعلّة موجودةٌ فيهما، والحكم يدور مع علّته، وقول ابن الماجشون[1]: إن جهلوا وأعادوا شهادتهم قضي بها، مقابل ويدلّ لكونه مقابلاً قول المشهور: يقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها، إذ لو كان ربُّ الدَّين ينتفع بإعادة الشّاهد شهادته لم يكن لأخذ الوثيقة أو تقطيعها فائدة؛ وما لا فائدة فيه يمتنع القضاء به، ولهذا نظر ابن رحال في قول ابن الماجشون المذكور بكونه لا يجري على المشهور، ولو حُمل النّاس على قول ابن الماجشون المذكور لضاعت حقوقٌ ولم تحصل للغريم براءةٌ أبداً؛ إذ عوائد النّاس تمزيق الرّسوم عند أداء الدّيون كما هو مشاهد قديماً وحديثاً، لا يستطيع أن يردَّهم عن ذلك إلى كتب البراءة حاكمٌ ولا غيره؛ إذ هو يمزّقها قبل الوصول للحاكم، والله أعلم .

ووافقني على ذلك شيخي مفتي فاس في حينه سيدي محمد بن إبراهيم الدكّالي»[2].

الفتوى الثّانية :

قال الوزّاني رحمه الله تعالى : «**وسئل** الشّيخ التّسولي عن امرأةٍ شهد برشدها أربعة عدولٍ ساكنين بحومةٍ وهي في أخرى بعيدةٍ وليسوا بأقاربها.

فأجاب : الحمد لله، قال في «الطّرر»[3] : " واختبار رشد اليتيم يكون بدخوله الأسواق ومخالطة النّاس حتى يرى أشريتهم وبيوعهم فيُعرف رشدُه بأن ينكر على المغبون ويغبط الحافظ لماله ويُصوِّب فعله هـ". ونقله في «الشامل»[4].

وعليه فحيث كانت المرأة من ذوات السّتر والحجاب ولا يعلم بينها وبين التّرشيد مخالطةٌ فشهادتهم ساقطةٌ؛ إذ لابدّ أن يكون مستند علمهم دخولها الأسواق إلى آخر ... الخ ما ذكره في «الطرر»، والله أعلم هـ.

---

[1] - **هو:** أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وغيرهما، توفي على الأشهر سنة (212هـ).

ينظر: برهان الدين إبراهيم ابن فرحون اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، د.ط.، القاهرة-مصر: دار التراث للطبع والنشر، (6/2)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (85/1).

[2] - علي التسولي، الحاشية (ص204-205)، ونقلها أيضا في: البهجة في شرح التحفة (162/1).

[3] - الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، لأبي محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي (ت582هـ).

[4] - ينظر: أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدَّمِيري، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ (665/1).

الحمد لله، قال في «الوثائق المجموعة» ما نصه : " وينبغي أن يستكثر من الشّهود في وثيقة التّرشيد العدولَ وغيرَهم لتظهر استفادة رشده قال : وعلى هذا العمل هـ.

فانظر قوله : " العدولَ وغيرهم"؛ فإنّه صريح في أنّه لا يكتفى بالعدول، على أنّ الشّهود أعلاه لم يبيَّنوا مستند علمهم في الاستفسار؛ وهو أمرٌ لابدّ منه كما في «اللاّمية» وغيرها .

وفي «المتيطية»[1] عن مطرّف ما نصّه : " ولا يجوز في هذا إلاّ شهادة الأقارب والجيران ومن يرى أنّه يعلم ذلك، وبه عمل قضاة المدينة هـ". وبه يعلم ما أشير إليه في السّؤال من الاستبعاد، والله أعلم .

وكتب موافقا على ما رسم أعلاه عبد ربه محمد بن إبراهيم لطف الله به، آمين»[2] .

الفتوى الثّالثة :

قال الوزّاني رحمه الله تعالى : «**وسئل** الشّيخ التّسولي شارح «التّحفة»[3] عن متروكِ ميّتٍ اشتمل على عقارٍ وعروض وحليٍّ من ذهبٍ وفضّةٍ فاقتسمه الورثة بينهم على أن خرج كلٌّ منهم في واجبه بالبعض من العقار والعروض والحليّ من الذّهب والفضّة وحاز كلٌّ واجبه، غير أنّ قسمة ذلك الحليّ لم تكن بينهم بوزنٍ معتدلٍ، ولا أنّ بعضهم أخذ جميع الحليّ، ولا كان البيع والصّرف في دينارٍ ولا اجتمعا فيه، فهل تكون قسمتهم لذلك صحيحةً ماضيةً لازمةً لكلٍّ منهم، أم فاسدةً غير ماضيةٍ ولا لازمةٍ كما في باب القسمة من «تحفة ابن عاصم»؟

وإذا قلتم بهذا الثّاني؛ -لأنّ القسمة بيعٌ- فآل الأمر إلى اجتماع البيع والصّرف فهل يجب فسخ ذلك القسم مطلقاً فات بيد حائزه أم لا، أو إنّما يجب فسخه ما لم يفت بما يفوت به البيع الفاسد من تغيّرٍ سويّ غير مثليٍّ وعقارٍ وخروجٍ عن يدٍ ببيعٍ صحيحٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ أو حبسٍ وتعلّق حقّ الرّهن والإجارة وحفر بئرٍ بأرضٍ وغرسٍ وبناءٍ بشرطهما، وأمّا إذا فات بأيديهم بما ذكر فإنّه يمضي ولا سبيل إلى فسخه على المذهب، كما لابن رشد ونقله عنه الحطّاب عند قول المتن: وبيع وصرف، ونقله غيره من شروحه مقتصراً عليه لرجحانه.. الخ؟

---

[1] - النهاية والتمام لمعرفة الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي (ت570هـ).

[2] - أبو عبد الله محمد المهدي الوزاني، النوازل الصغرى، المملكة المغربية، د.ط.، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1412هـ. (3/217-218).

[3] - تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم أبي بكر محمد بن محمد القيسي الغرناطي (ت829هـ).

فأجاب : الحمد لله، والله الموفّق، حيث كان الأمر كما ذكرتم من أنَّ كلاً من الورثة أخذ واجبه من العروض والعقار والحليّ فالقسمة صحيحةٌ لازمةٌ في غير الحليّ، ولا يدخله البيع والصّرف ولا البيع والمبادلة؛ لأنّ عقد القسمة يتعدّد بتعدّد المقسوم، ولو لم تكن كذلك لامتنع قسم الحليّ حيث كان معه في التّركة غيره ولو مع الوزن، وقد فعل الورثة ما هو الواجب من إفراد كلّ صنفٍ على حدة وأخذ واجبه فيه، نعم؛ هي في الحليّ فاسدةٌ لقول «المدوّنة» فيمن هلك وترك حليًّا كثيراً ومتاعاً أثيراً أنّ الحليّ لا يقسم إلاّ بالوزن[1].

اللخمي[2]: " ثم يتراضيان فيأخذ هذا هذا، وهذا هذا، أو بالقرعة إذا استوى الوزن والقيمة هـ"[3] .

وعليه فتنتقض القسمة فيه فقط حيث كان قائماً، والله أعلم. وكتب عبد ربّه تعالى علي التَّسولي لطف الله به هـ.

وبعده؛ الحمد لله، صحيحٌ ما رسم وأجيب به أعلاه، والله أعلم، وكتب موافقاً على ذلك عبد ربّه تعالى محمّد بن إبراهيم لطف الله به، آمين هـ»[4].

الفتوى الرّابعة :

قال الإمام التّسولي رحمه الله تعالى : «**وسئلت** عن نازلةٍ من هذا المعنى وهي : أنّ رجلاً حبَّس على أولاده الصّغار جميع البستان في محلِّ كذا، وأشهد بذلك ثمّ مات، فقام من نازع الصّغار، وأثبت أن المحبّس كان يأكل غلّته من تمرٍ وزرعٍ وغيرهما، واستمرّ على ذلك ولم ينتقل عنه إلى أن سافر السّفر الذي مات فيه بقربه، ومستند علمهم في ذلك المخالطة التّامة والمعاينة الخ .

ثمّ قالوا في الاستفسار بعد الأداء أنّهم عرفوا ذلك بالمخالطة وإقرار المحبِّس، فأفتى من يُعتدّ به من فقهاء سجلماسة ببطلان الحبس لأجل ما ثبت من أكله الغلّة المذكورة، وأنّ

---

[1] - ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ط.1، دار الكتب العلمية، 1415هـ (287/4).

[2] - **هو**: أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، المعروف باللخمي، حاز رئاسة إفريقية جملة، وطارت فتاويه كل مطار، أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل، تفقه بابن محرز والتونسي والسيوري وغيرهم، وأخذ عنه المازري، وأبو الفضل بن النحوي وغيرهما، له: التبصرة، (ت.478هـ). **ينظر**: ابن فرحون، الديباج المذهب (104/2-105)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (173/1)، الحجوي، الفكر السامي (250/2-251).

[3] - أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط.1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – 1432هـ (5911/12).

[4] - المهدي الوزاني، النوازل الصغرى (18/4-19).

زيادة الإقرار في الاستفسار بيانٌ لما أجمله في المخالطة فلا تضرّه، وأيضاً فإنّ المضر هو زيادة العدد كما في الشرّاح .

فأجبت عن ذلك بما نصّه : الحمد لله، من تأمّل الشّهادة بأكل المحبِّس غلّة حبسه مع استفسارها علم أنّها ناقصةٌ عن درجة الاعتبار؛ لأنّ لفظ المخالطة والمعاينة المؤدَّى به أوّلاً ليس من قبيل المجمل كلفظ غريم لرب الدّين والمدين حتى يقبل من الشّاهد في الاستفسار قصره على بعض محتملاته، ولا من العامّ كَـ: "مِن" الشرطيّة والموصولة حتى يقبل من الشّاهد قصره على بعض أفراده، ولا من المطلق الدّالّ على مطلق الماهية كنحو: دابّةٍ، ودارٍ، حتى يقبل من الشّاهد تقييده ببعض خواصّه؛ بل هو نصٌّ في معناه الخاصّ الذي لا يقبل أن يفسَّر بغيره، فذِكرهم الإقرار في الاستفسار زيادةٌ على اللّفظ المؤدَّى به قطعاً؛ إذ المخالطةُ المعاملةُ والمعاينةُ المشاهدة بحاسّة البصر؛ إذ هو مفاعلة من عاين الشّيء يعاينه إذا رآه ببصره، فلا يطلق واحدٌ منهما على الآخر، ومما تمجُّه الأسماع والطّباع ويُرد على قائله بلا نزاع، قول القائل : خالطه بإقراره لديه، فالمخالطة لا تدلّ على الإقرار لا بالمطابقة ولا بالتضمن والالتزام، فالإقرار حينئذٍ من الزّيادة التي لا تقبل إلاّ من المبرّز[1]، وأين هو اليوم؟! هذا لو تمحّضت الزيادة، كيف والشّاهد أسند علمه أوّلاً إلى المخالطة والمعاينة، وثانياً إلى المخالطة والإقرار، وأسقط المعاينة! فقد اشتملت شهادته أوّلاً وثانياً على الزّيادة والنّقصان معاً، فإسقاطه معاينة بعد أدائه بها رجوعٌ عنها إلى غيرها، وذلك لا يقبل من مبرّزٍ ولا من غيره، وليست الزّيادة في كلام الأئمة خاصّةً بزيادة العدد، بل فرضهم ذلك في العدد إنّما هو على جهة المثال، وإلاّ فالزّيادة: كلّ معنى لا يصحّ أن يتناوله اللّفظ الأوّل بشيءٍ من الدّلالات المذكورة، وفي «المعيار» عن العبدوسي"[2] : " الاستفسار : سؤال الشّاهد عن شهادته التي أدّاها، فإن أتى بشهادته نصًّا أو معنىً -وإن اختلف اللّفظ- صحّت وإلاّ بطلت"[3].

---

[1] - جاء في المعيار المعرب (195/9):" المبرّز بكسر الراء هو البيّن الفضل الفائق الخير، قال أبو نصر الجوهري: برزت الشيء تبريزاً أي أظهرته وبينته وبرز الرجل أيضاً فاق على أصحابه وكذا الفرس إذا سبق انتهى، وقال في التنبيهات: مبرّز هو بكسر الراء المشددة أي: ظاهر العدالة سابقاً غيره متقدماً فيها، وأصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها وهو المبرز لظهوره وبروزه".

[2] - **هو**: أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العَبدوسي الفاسي، مفتيها وعالمها ومحدثها، أخذ العلم عن والده وجده أبي عمران، وعنه القوري والورياجلي وغيرهما، له: نظم حسن في شهادة السماع، ورسائل وفتاوى أكثر النقل منها في المعيار. ت (849هـ). [نوازله مخطوطة بالخزانة الناصرية رقم: 853، وتوجد نسخة من أجوبته ضمن مجموع بخط مغربي يحمل رقم: 2325 بمكتبة تمكروت].

ينظر: محمد بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس (384/3)، التنبكتي، نيل الابتهاج (ص231).

[3] - أبو العباس الونشريسي، المعيار المعرب (173/10).

وفيه أيضا[1] من جوابٍ لمؤلّفه فيمن شهد بعمرى وأدّى بها، ولم يذكر قبول المعمَّر – بالفتح- ثم بعد الأداء ذكر أنّه كان قد قبل ما نص الغرض منه إذا نص الشاهد شهادته ثانيا على نقص أو زيادة لم تتضمن شيئا منه شهادته الأولى سواء قال : إن الزيادة والنقص من شهادته الأولى كان لنسيان أو غفلة، ولو سئلت عنه لأثبته وإنما سكتُّ عنه لأني اعتقدت أن السكوت عنه غير قادحٍ، أو ظننت أنَّ الزيادة ثانيا لا يحتاج إليها أوّلاً وإن ذكرها ثانياً لا يذكر بالبطلان على شهادتي أوّلاً؛ فالحكم في ذلك كلِّه قبوله من المبرّز دون غيره، وشهادته أوّلاً وثانياً ساقطة اهـ»[2].

الفتوى الخامسة :

قال الإمام التّسولي رحمه الله تعالى : «وقد سئلت عن امرأةٍ وكَّلَت شقيقها على قبض دراهم من شخصٍ، فأخذ الوكيلُ عن الدّراهم حريراً وادّعى دفعه لموكِّلَته .

فأجبت بأنّه لا يصدق ولا تبرأ ذمّة الغريم من الدّراهم؛ لأنّ من ثبت عداؤه فقد زالت أمانته، وإذا تعذّر الرّجوع على الغريم رجعت على الوكيل؛ لأنّ غريمَ الغريمِ غريمٌ، وفي كتاب الوديعة من ابن يونس فيمن بعث مع رجلٍ مالاً يوصله لرجلٍ آخر فقال لم أجد الرّجل ورددت المال للباعث: أنّه لا يُصدَّق في ردّه؛ لأنَّه متعدٍّ في الردّ فإنَّ الواجب عليه إذا لم يجده إيداعَها له، فإذا كان متعدّياً في الردّ وجب عليه الضَّمان، فإذا صارت في ذمَّته لتعدّيه وجب ألّا يقبل قوله: رددتها اهـ[3]. ونقله أبو الحسن وغيره .

وقال اللَّخمي : "اختُلف فيمن استقرض دراهم من رجلٍ فأمر الرّجل غريمه أن يدفعها إليه فأخذ المستقرض عنها عرضاً، قال : والصّواب أن ذلك بيعٌ حادثٌ ولا يرجع المقرض إلاّ بما أمره بدفعه إليه اهـ"[4]»[5].

---

[1] - المصدر نفسه (195/9).

[2] - علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (172/1-173).

[3] - أبو بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، ط.1، دار الفكر، 1434هـ. (382/18-383).

[4] - اللّخمي، التبصرة (5578/12).

[5] - علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (346/1).

خاتمة :

وفيها أهمّ النّتائج التي خلص إليها البحث، وهي :

- يعدّ الإمام التّسولي رحمه الله من أبرز علماء المالكيّة في الفتوى والقضاء، ورغم الغموض الذي يكتنف سيرته إلاّ أنّ مؤلّفاته تبقى شاهدةً بطول باعه وكثرة اطلاعه.
- يكشف البحث عن منهج الإمام التّسولي رحمه الله في الفتوى، فقد جاءت فتاويه مؤصّلة مقرّرة بالدّليل، وقد اختار لنفسه منهجاً اصطفاه وارتضاه في تحرير الفتوى وعرضها.
- تكمن أهميّة جمع الفتاوى في تيسير وتسهيل الرّجوع إليها لمن يروم الاجتهاد في مثيلاتها، وغيرها من النّوازل القديمة المتجدّدة، وكذا لغير المتخصّصين في هذا المجال.
- من خلال ما سبق اتّضح جليًّا أنّ للإمام التّسولي رحمه الله فتاوى وقضايا أفتى فيها ولم يدرجها ضمن موسوعته النّوازلية.
- من أهمّ **التوصيات** التي يحسن أن ننوّه بها في هذا المقام هي: الاهتمام أكثر بموضوع جمع الفتاوى ووضعها في محلٍّ واحدٍ؛ خدمةً للتّراث الفقهيّ وتسهيلاً للمهتمّين بدراسته، ولكافّة المطالعين والرّاغبين في معرفة حكم الله تعالى في أمور الدّين والدنيا بعامّة ولطلاب العلم بخاصّة .

قائمة المراجع :

1- أحمد الرهوني. عمدة الراوين في تاريخ تطاوين. تحقيق: جعفر ابن الحاج السُّلمي، ط.2، (د.م.): جمعية تطاون أسمير، 1421هـ.

2- أحمد بابا التنبكتي السوداني. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط.1، طرابلس – ليبيا، دار الكاتب، 2000م.

3- أحمد بن يحيى الونشريسي. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف د.ر محمد حجي، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ.

4- إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني الحسني. معجم المطبوعات المغربية. (دط)، (دت.)

5- إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين. (د.ط.)، (د.م.): مؤسسة التاريخ العربي، دت.

6- الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر. معلمة المغرب. (د.ط.)، المغرب: مطابع سلا، 1410هـ.

7-)برهان الدين إبراهيم ابن فرحون. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (د.ط.)، القاهرة-مصر: دار التراث للطبع والنشر ، دت.

8- تاج الدين بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ. الشامل في فقه الإمام مالك. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ.

9- جعفر بن إدريس الكتاني. الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر. تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، دط، دت.

10- عادل نويهض. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر. ط.1، بيروت – لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1400 هـ.

11- عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. اعتناء: إحسان عباس، ط.2، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، ب 1402هـ.

12- عبد الرحمن بن العربي الحريشي. الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علال الفاسي. دط، دت.

13- عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة. وإتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع. تحقيق: محمد حجي، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 1417هـ.

14- عبد السلام بن عبد القادر بن سودة المري. دليل مؤرخ المغرب الأقصى. ط.1، دار الفكر، 1418هـ.

15- عبد الكبير بن هاشم الكتاني. زهر الآس في بيوتات أهل فاس. تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، ط1، 1422هـ.

16- عبد الله الرجراجي. وي، س، علوش، فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط. ط.2، منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق، 1421هـ.

17- عبد الله كنون. النبوغ المغربي في الأدب العربي. ط2، دت.

18- عبد الهادي التازي. جامع القرويين. ط.1، بيروت –لبنان، دار الكتاب اللبناني، 1972م.

19- علي بن عبد السلام التسولي. أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد. تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 1996م.

20- علي بن عبد السلام التُّسُولي. البهجة في شرح التحفة. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

21- علي بن عبد السلام التسولي، حاشية على شرح التاودي بن سودة للاميّة الزقاق، ط1، دت.

22- علي بن عبد السلام التسولي. مخطوط: الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة. نسخة الخزانة الحسنيّة بالرّباط، تحت رقم: [12574].

23- علي بن محمد الربعي اللخمي. التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط.1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ.

24- عمر عمور. كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية. منشورات الخزانة الحسنية، دط، دت.

25- مالك بن أنس. المدونة. ط.1، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

26- حمد الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط.)، دار الهداية، دت.

27- حمد المهدي الوزاني. النوازل الصغرى. المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1412هـ.

28- حمد بن إدريس الكتاني. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس. تحقيق: مجموعة من الفقهاء، ط.1، الدار البيضاء- دار الثقافة: 1425هـ.

29- حمد بن الحسن الحجوي الثعالبي. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ط.1، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.

30- محمد بن يونس التميمي الصقلي. الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين، ط.1، دار الفكر، ط1، 1434هـ.

31- محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب، ط.2، دار الغرب الإسلامي، 2008م.

32- محمد مخلوف. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

33- مولاي إدريس الفضيلي. الدرر البهية والجواهر النبوية والجواهر النبوية. مراجعة ومقابلة: أحمد بن المهدي العلوي ومصطفى بن أحمد العلوي، دط، 1420هـ.

34- يوسف بن إليان بن موسى سركيس. معجم المطبوعات العربية والمعربة. مصر: مطبعة سركيس، دط، 1346هـ.